محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٠/٣٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد د. محمـود الرشـدان

وعضويـة القضـاة السـادة

نسيـم نصـراوي، محمـد سعيـد الشريـدة، قاسـم المومنـي، ناجـي الزعبـي

==========

الموضـوع :- طلب نقض بأمر خطي من معالي وزير العدل .

تقدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقم (١/٤/٢٠١٠/٢٧٢) تاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ وبناءً على طلب معالي وزير العدل بكتابه رقم (٧/١٠/ن/٥٨٣/١٤٦٦) المؤرخ في ٢٠١٠/٢/٧ طلب نقض مقدم عملاً بالمادة (١/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) بشأن الحكمين الصادرين في الدعويين رقم (٢٠٠٩/٢٠٨) صلح جزاء المفرق . والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ والدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٩/١١٧) بداية جزاء المفرق بصفتها الاستئنافية والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ وقد استند في الطلب للأسباب التالية :-

- **أخطأت محكمة بداية جزاء المفرق بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٢٠٠٩/١١٧) تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ ووجه الخطأ في ذلك أنها قررت إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه من الجرم المسند إليه كون الفعل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون ، إذ بالرجوع إلى ملف الدعوى أجد أن أركان جريمة إساءة الائتمان قد توافرت بحق المشتكى عليه عبد الله حيث أن هناك سند أمانة موقع من المشتكى عليه نفسه يفيد بأنه تسلم شيك من ابن زوج المشتكية على أن يسلمه للمشتكية عندما لا يكون هناك طلاق بينها وبين زوجها بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣٠ واعترف أمام المحكمة بأن التوقيع الوارد على السند هو توقيعه إلا أنه لم يسلم أي شيك للمشتكية عندما طالبته بذلك بموجب الإنذار العدلي وحيث أن الشيك قد سلم للمشتكى عليه بناء على عقد الإيداع الذي هو من ضمن**

عقود الأمانة وحيث أن امتناع المشتكى عليه من إعادة الـشيك للمـشتكية دون مبرر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣٠ رغم عودتها لزوجها رغم إنذاره بذلك يشكل كافـة أركـان وعناصر جريمة إساءة الائتمان بحـدود المـادة (٤٢٢) مـن قـانون العقوبات .

- **وحيث أن المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تضمنت بأنه إذا نص القانون على طريقة معينة في الإثبات وجـب التقيـد بهـذه الطريقـة واشترطت المادة (٢٨) من قانون البينات بأن إثبات الالتزام التعاقدي فـي غيـر المواد التجارية يكون بالشهادة إذا كانت قيمة الالتزام التعاقدي لا تزيد على مائة دينار وحيث أن قيمة الشيك موضوع الأمانة في الدعوى يزيد على مائة دينـار وبالتالي لا بد من دليل كتابي لإثباته والدليل الكتابي في الدعوى هو سند الأمانة الموقع من المشتكى عليه نفسه حيث أن شهادة الشهود وخصوصاً شهادة زوج المشتكية لا يمكن الاطمئنان إليها .**

القـــــــــــــــــــــرار

==========

تقدم رئيس النيابة العامة إلى محكمتنا بطلب نقض بموجب المادة (١/٢٩١) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) بشأن الحكمين الصادرين فـي الدعويين رقم (٢٠٠٩/٢٠٨) صلح جزاء المفـرق والمفـصولة بتـاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ والدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٩/١١٧) بداية جزاء المفرق بصفتها الاستئنافية والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ وذلك استناداً إلى الطلب الخطي من وزير العدل بموجب كتابه رقـم (١٠/٧/ن/٥٨٣/١٤٦٦) تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٧ لعرض ملفي القضيتين على محكمتنا لوجود مخالفة للقانون في قرار محكمة بداية جزاء المفرق بصفتها الاستئنافية لاكتساب الحكمـين الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما وللأسباب الواردة في كتاب وزير العدل المشار إليه آنفاً .

وبالتدقيق في الأسباب الواردة في كتاب وزير العدل ، نجد أنها تشير إلـى خطـأ محكمة بداية جزاء المفرق بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٢٠٠٩/١١٧) حـين قـررت إعلان عدم مسؤولية المشتكي عليه من الجرم المسند إليه كون الفعل لا يشكل جرماً يعاقب

lawbeqaa.jo

عليه القانون إلا أنه من الرجوع إلى ملف الدعوى يتبين أن أركان جريمة إساءة الائتمـــان قد توافرت بحق المشتكى عليه عبد الله حيث أن هنالك سند أمانة موقع من المشتكى عليـــه يفيد بأنه تسلم شيك من ابن زوج المشتكية على أن يسلمه إلى المشتكية عنـــدما لا يكـــون هنالك طلاق بينها وبين زوجها بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣٠، إلا أنه لم يسلم الـــشيك للمـــشتكية عندما طالبته بذلك – وحيث أن الشيك سلم إلى المشتكى عليه بناءً على عقد الإيداع الـــذي هو من ضمن عقود الأمانة، وحيث أن امتناع المشتكى عليه من إعادة الـــشيك للمـــشتكية دون مبرر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣٠ رغم عودتها إلى زوجها رغم إنذاره يشكل كافة أركـــان وعناصر جريمة إساءة الائتمان بحدود المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات .

وحيث أن محكمة بداية جزاء المفرق بصفتها الاستئنافية أخطأت في معالجة بينات الدعوى من الناحية القانونية لا سيما تطبيق النصوص القانونية فيما يتعلق بالطرق المعنية للإثبات خاصة وأن المشتكى عليه اعترف أمام المحكمة بالتوقيع الوارد على السند الـــذي أقر بموجبه استلامه للشيك موضوع الدعوى والتزامه بتسليمه للمشتكية والذي قيمته ســـتة آلاف دينار مما لا يجوز قبول البينة الشخصية التي تخالف ما ورد فـــي الـــدليل الكتـــابي والإقرار المشار إليه .

lawpedia.jo

<u>وفي الرد على أسباب الطعن تجد محكمتنا ما يلي :-</u>

أن الاجتهـــاد القضائـــي قد استقر على أن أسباب التمييز المقدم بمقتضى المادة (٢٩١) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة يجـــب أن تنـــصب علـــى الأمـــور القانونية أي :-

١- مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل .

٢- الخطأ في تطبيق القانون بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الدعوى .

٣- إعطاء النص الواجب تطبيقه معنى غير معفاة الصحيح .

ولا يجوز أن تنصب على الأمور الواقعية التي يعود أمر البحث فيها إلى محكمـــة الموضوع .

على ضوء ما تقدم لا بد من الرجوع إلى وقائع الدعوى والحكـــم الـــصادر فيهـــا للوقوف فيما إذا كانت محكمة بداية جزاء المفرق بصفتها الاستئنافية قد ارتكبت أي مخالفة قانونية تجيز لوزير العدل التقدم بطلب تمييز سنداً لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أم لا .

وفي ذلك ومن الرجوع إلى وقائع الدعوى نجد أن المشتكية التـــي تقـــدمت بهـــذه الشكوى بمواجهة المشتكى عليه عبد الله وموضوعها إساءة الائتمان تدعي فيها أن المشتكى عليه تسلم شيكاً مكتبياً برقم) وبقيمـــة ســـتة آلاف دينـــار محرر لأمرها من الساحب حسن وتم وضع الشيك أمانة لديه بالاتفاق، وبأن المشتكى عليه حرر سند (إقرار) أقر بموجبه أن الشيك المذكور موجـــود بحوزتـــه وأنـــه سوف يعيده إلى المشتكية بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣٠، إلا أن المـــشتكى عليـــه وبـــالرغم مـــن المطالبات المتكررة والإنذار العدلي لم يقم بتسليمها الشيك وأنكر وجود الشيك أصلاً .

ولدى استعراض محكمتنا لبينات الدعوى ، نجد أن المشتكية قدمت سندين خطيين موقعين من المشتكى عليه يقر فيهما بأن بذمته شيك بمبلغ (٦٠٠٠) دينـــار لأمـــر منـــى محمود (المشتكية) موقع من حسن ورقمـــه ولغايـــة تـــاريخ ٢٠٠٥/٤/٣٠ ولا يسلم إلا للسيدة منى (المشتكية) فقط ولا يصرف إلا بتاريخـــه ويعتبـــر لاغياً في حالة الطلاق لا قدر الله وأن الشيك قد دفع أمامه وبمعرفته .

ونجد أن المشتكى عليه ولدى عرض المبرز (ن/١) وهو أحد الإقرارين المـــشار إليهما عليه في جلسة ٢٠٠٥/٦/١٥ أجاب (أن التوقيع الوارد على السند هو توقيعي وأؤيد جميع ما ورد به) .

ونجد أيضاً بأن المشتكى عليه وفي إفادته الدفاعية في جلسة ٢٠٠٥/١١/٨ يقـــول (أن الشيك موضوع الشكوى لا زال موجوداً عندي وأن الذي قام بتحرير الشيك هو ابـــن زوج المشتكية حسن ... وأن قيمته (٦٠٠٠) دينار .... واشترط على المدعو حسن

lawpedia.jo

لتسليم الشيك للمشتكية منى أن تعود لبيت زوجها وتلتزم بيـــت زوجهـــا ....) ثـــم أورد المشتكى عليه الأسباب التي دعته إلى عدم تسليم الشيك للمشتكية وبأنه لا يزال لديه .

وحيث تجد محكمتنا أن محكمة بداية جزاء المفرق بصفتها الجزائية ناقشت بينات الدعوى بما فيها ما جاء في إفادة المشتكى عليه وتوصلت من خلال مجمل البينـــات إلـــى عدم تحقق أركان جريمة إساءة الائتمان المنصوص عليها في المادة (٤٢٢) مـــن قـــانون العقوبات مبينة بالتفصيل ما يسند النتيجة التي توصلت إليها .

وحيث أن مناقشة الأمور الواقعية وإثباتها يدخل في مطلق تقدير محكمة الموضوع فهي حرة في تقدير الدليل المقدم لها تأخذ به إذا اقتنعت وتطرحه إذا تطرق فيه الشك إلـــى وجدانها وليس لمحكمتنا أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قـــدم من الأدلة إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها إلا في الحالات الداخلة في مفهوم مخالفة القـــانون وحيث لا تجد محكمتنا في النتيجة التي توصلت إليها المحكمة المشار إليها بعـــدم تـــوافر كافة أركان جريمة إساءة الائتمان المنصوص عليها في المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات ما يرقى إلى مخالفة القانون وفق الحالات التي تمت الإشارة إليها سابقاً والتي تجيز لوزير العدل أن يطلب من رئيس النيابة العامة تقديم هذا الطعن استناداً لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية **مما يتعين معه رد هذه الأسباب .**

بناءً عليه نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣١هـــ الموافـــق ٩/٥/ ٢٠١٠ م .

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

غ .ع

غ . عG١٠-٣٢٠

lawpedia.jo